بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجموعة الفقه وأصوله - ممثلة في إدارتها وأعضائها - أن تقدم لكم هذه الشروحات للقواعد الفقهية الكبرى ، سائلين الله أن ينفع بها .

" قاعدة " : إذا ضاق الأمر اتسع ، إذا اتسع الأمر ضاق

شرح القاعدة :

أنه إذا دعت الضرورة أو المشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع ، أي تجوز فيه الرخصة و التسهيل إلى غاية اندفاع الضرورة و المشقة ، فإذا اندفعت الضرورة و المشقة التي دعت الى اتساع الأمر و الأخذ بالرخصة و التخفيف عاد الأمر كما كان عليه .

أدلة القاعدة :

الدليل الأول :

قال تعالى ﴿و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ، ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾

وجه الدلالة :

أن الله أباح قصر الصلاة عند الحاجة و الاضطرار و الضيق بحيث لايمكن مع هذا الضيق إقامة الصلاة على الوجه الذي شرعت فيه أصلا ، ونجد أن الآية ختمت بأنه اذا حصل الاطمئنان وزال الخوف فإن الصلاة تقام بصفتها الكاملة دون قصر ، إذ أن الحرج هنا زال . فيعود الأمر الى أصله .

"قاعدة " : إذا ضاق الأمر اتسع ، إذا اتسع الأمر ضاق

تابع أدلة القاعدة :

الدليل الثاني :

ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال : " ادخروا لثلاث (الثلث) وتصدقوا بما بقي " فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله : يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال صلى الله عليه وسلم " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم ، فكلوا وتصدقوا و ادخروا " وفي رواية : " إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا و اتجروا..."

وجه الدلالة :

أنه نهى ﷺ عن إدخار لحوم الضحايا فوق الثلث توسيعا على المسلمين لما ضاق الأمر عليهم بقدوم أهل البادية إلى المدينة وقت المجاعة ، فلما أتسع الأمر وزال الضيق عاد الأمر الى ما كان عليه ، فأبيح لهم الانتفاع كما كانوا.

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ إن مع العسر يسرا﴾

قال الإمام السيوطي : وبمعنى هذه القاعدة " المشقة تجلب التسيير " قول الشافعي "إذا ضاق الأمر اتسع " وقد أجاب عنها في عدة مواضع منها :

*فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلا يجوز محتجا بقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع"

*في أواني الزخرف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها ؟ فقال الشافعي : إذا ضاق الأمر اتسع .

"قاعدة " : إذا ضاق الأمر اتسع ، إذا اتسع الأمر ضاق

أمثلة عليها :

١ – التيسر على المعسر ، و إنظاره الى حين مقدرته على السداد .
٢ – شهادة الصبيان على الحوادث التي لم يحضرها سواهم .
٣– من به سلس بول فإنه يتوضا وضوء واحد فقط لكل صلاة ، ولو خرج منه شيء فلا يعيد وضوءه
٤– إباحة أكل الميته للمضطر ، أو مال الغير حفاظا على الحياة .

أمثلة لتطبيقها من الواقع المهني :

١ – في نظام الإجراءات الجنائية أعطى المنظم رجال الضبط الجنائي مهام إستثنائية تخولهم تجاوز مهامهم الأساسية ، إذ أنه مكنهم من ممارسة بعض مهام هيئة التحقيق و الإدعام العام في حالتين (التلبس و الندب) و في إعطائهم هذه المهام الإستثنائية توسيعا للمواقف والحوادث التي قد يصدف فيها عدم تمكن رجال هيئة التحقيق و الادعام العام من ممارسة مهامهم ، وبذلك يحل رجل الضبط الجنائي محلهم لتدارك الموقف وتماشيا مع مايتطلبه الأمر ايا كان .
٢– أيضا نجد في نظام الإجراءات الجنائية أنه يمنع رجال الضبط الجنائي من استجواب المتهم حتى في حالة التلبس و الندب ، لكن أتيح لهم استجواب المتهم في حال كان لابد من استجوابه ، كأن يكون على وشك الموت . خشية فوات مصلحة وهنا أخذ ايضا بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" إذ أنه بتمكين رجل الضبط من استجواب المتهم ضرر حقيقي لما في ذلك فوت حقوق المتهم ، لكن اتيح ذلك لما تتطلبه الواقعه ، ولما في وفاته دون استجواب ضرر أعظم .
٣– مادة ٣ من نظام المرافعات الشرعية : "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع "
نجد أن المنظم هنا أيضا أعمل هذه القاعدة إذ أن الأصل أن لا تقبل أي طلب او دفع إلا بمصلحة قائمة ، لكن مراعاة للحقوق المحتملة و التي من شأن عدم المطالبة فيها إيقاع صاحبها بضيق وضرر أتيح لصاحب هذه المصلحة المحتملة هذا الحق توسيعا له .
٤– أيضا نجد في نظام المرافعات مادة ١٢ " لايجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولابعد غروبها و لا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي " .
ايضا هنا أعملت هذه القاعدة إذ أنه أتيح التبليغ خارج الأوقات المحدده مراعاة للظروف المدعي التي قد تجبره على التبليغ بمثل هذه الأوقات ، توسيعا له .
٥ – دفع الصائل " الدفاع عن النفس " .

"قاعدة " : إذا ضاق الأمر اتسع ، إذا اتسع الأمر ضاق

المراجع :

- المتع في القواعد الفقهية ، د.مسلم بن محمد الدوسري .
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، د.عبدالكريم زيدان .
- الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، د.سعد بن محمد بن ظفير

إضافات أ. ناصر النفيسة :

من أمثلة القاعدة :

- قبول شهادة الصبيان التي لم يحضرها سواهم فيما يحصل بينهم.
- صلاة المريض ، فالمريض وسع الله عليه بأن يصلي حسب حاله قاعداً، أو على جنب، أو إيماءً، فإذا شفاه الله صلاها قائماً كاملة كغيره
- إباحة أكل الميتة للمضطر، أو أكل مال الغير حفظاً للحياة ، وهذا المثال يصح تخريجه على الضرورة تبيح المحظورات وكذلك هذه القاعدة
- قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

شرحه :

الجازي الظاهري

جمعه ونسقه :

بشائر بن طالب